

اختصاصات الجماعة:

المراجع : القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات :

تُحدد اختصاصات جماعة أجمرا لكلاشة وفق القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الذي تنص مادته الثالثة على ما يلي: "يرتكز تدبير الجماعة لشؤونها على مبدأ التدبير الحر الذي يخول بمقتضاه لكل جماعة، في حدود اختصاصاتها المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون التنظيمي، سلطة التداول بكيفية ديمقراطية، وسلطة تنفيذ مداولاتها ومقرراتها، طبقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي والمنصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه.

ويرتكز التنظيم الجماعي على مبدأ التضامن والتعاون بين الجماعات وبينها وبين الجماعات الترابية الأخرى، من أجل بلوغ أهدافها، وخاصة إنجاز مشاريع مشتركة وفق الآليات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي."

وفصل القانون الاختصاصات في القسم الثاني المعنون بـ"اختصاصات الجماعة"، ابتداء من المادة 77 على الشكل التالي:

مبادئ عامة – المادة 77

تناط بالجماعة داخل دائتها الترابية مهام تقديم خدمات القرب للمواطنات والمواطنين في إطار الاختصاصات المسندة إليها بموجب القانون التنظيمي للجماعات وذلك بتنظيمها وتنسيقها وتتبعها، ولهذه الغاية تمارس اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة.

الاختصاصات الذاتية للجماعة – المواد من 78 إلى 82

تشتمل الاختصاصات الذاتية على الاختصاصات الموكولة للجماعة في مجال معين بما يمكنها من القيام، في حدود مواردها، وداخل دائتها الترابية، بالأعمال الخاصة بها المجل، ولاسيما التخطيط والبرمجة والإنجاز والتدبير والصيانة.

برنامج عمل الجماعة:

تضطلع الجماعة، تحت إشراف رئيس المجلس، ببرنامج عملها وتعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه، ويحدد هذا البرنامج الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة خلال مدة ست سنوات ويتضمن تشخيصاً لاحتياجات وإمكانيات الجماعة وتحديداً لأولوياتها وتقييمها لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى ويأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع.

المراافق والتجهيزات العمومية الجماعية:

تقوم الجماعة بإحداث وتدبير المراافق والتجهيزات العمومية الالزمة لتقديم خدمات القرب في الميادين التالية:

- توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء
- النقل العمومي الحضري
- الإنارة العمومية
- التطهير السائل والصلب ومحطات معالجة المياه العادمة
- تنظيف الطرقات والساحات العمومية وجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها ونقلها إلى المطارح ومعالجتها وتخزينها
- السير والجولان وتشوير الطرق العمومية ووقف العربات
- حفظ الصحة
- نقل المرضى والجرحى
- نقل الأموات والدفن
- إحداث وصيانة المقابر
- الأسواق الجماعية
- معارض الصناعة التقليدية وتخزين المنتوج المحلي
- أماكن بيع الحبوب

• المحطات الطرقبية لنقل المسافرين

• محطات الاستراحة

• إحداث وصيانة المنتزهات الطبيعية داخل النفوذ الترابي للجماعة

• مراكز التخبييم والاصطياف.

كما تقوم الجماعة بموازاة مع فاعلين آخرين من القطاع العام أو الخاص بإحداث وتدبير المرافق التالية:

• أسواق البيع بالجملة

• المجازر والذبح ونقل اللحوم

• أسواق بيع السمك.

التعمير واعداد التراب:

مع مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، تختص الجماعة في مجال التعمير بما يلي:

• السهر على احترام الاختيارات والضوابط المقررة في مخططات توجيه التهيئة العمرانية وكل الوثائق الأخرى المتعلقة بإعداد التراب والتعمير

• الدراسة والمصادقة على ضوابط البناء الجماعية طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل

• تنفيذ مقتضيات تصميم التهيئة ومخطط التنمية القروية بخصوص فتح مناطق جديدة للتعمير وفقاً لكيفيات وشروط تحدد بقانون

• وضع نظام العنونة المتعلق بالجماعة، يحدد مضمونه وكيفية إعداده وتحييئه بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

التعاون الدولي:

يمكن للجماعة إبرام اتفاقيات مع فاعلين من خارج المملكة في إطار التعاون الدولي وكذا الحصول على تمويلات في نفس الإطار

بعد موافقة السلطات العمومية طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات أو مجموعة الجماعات الترابية ودولة أجنبية.

الاختصاصات المشتركة – المواد من 87 إلى 89

تشمل الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجماعة الاختصاصات التي يتبين أن نجاعة ممارستها تكون بشكل مشترك، وتمارس هذه الاختصاصات بشكل تعاقدي، إما بمبادرة من الدولة أو بطلب من الجماعة كما يمكن أن تتم ممارستها طبقاً لمبدأ التدرج والتميز، وتشمل المجالات التالية:

• تنمية الاقتصاد المحلي وإنعاش الشغل

• المحافظة على خصوصيات التراث الثقافي المحلي وتنميته

• القيام بالأعمال الازمة لإنعاش وتشجيع الاستثمارات الخاصة، ولاسيما إنجاز البنية التحتية والتجهيزات والمساهمة في إقامة مناطق للأنشطة الاقتصادية وتحسين ظروف عمل المقاولات.

ولهذه الغاية يمكن للجماعة أن تساهم في إنجاز الأعمال التالية:

• إحداث دور الشباب

• إحداث دور الحضانة ورياض الأطفال

• إحداث المراكز النسوية

• إحداث دور العمل الخيري وماوى العجزة

• إحداث المراكز الاجتماعية للإيواء

• إحداث مراكز الترفيه

• إحداث المركبات الثقافية

• إحداث المكتبات الجماعية

- إحداث المتاحف والمسارح والمعاهد الفنية والموسيقية
- إحداث المركبات الرياضية والميادين والملاعب الرياضية والقاعات المغطاة والمعاهد الرياضية
- إحداث المسابح وملعب سباق الدراجات والخيول والهجن
- المحافظة على البيئة
- تدبير الساحل الواقع في النفوذ التراكي للجماعة طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل
- تهيئة الشواطئ والممرات الساحلية والبحيرات وصفاف الأنهر الموجودة داخل تراب الجماعة
- صيانة مدارس التعليم الأساسي
- صيانة المستوصفات الصحية الواقعة في النفوذ التراكي للجماعة
- صيانة الطرقات الوطنية العابرة لمركز الجماعة ومجالها الحضري
- بناء وصيانة الطرق والمسالك الجماعية
- التأهيل والتثمين السياحي للمدن العتيقة والمعالم السياحية والموقع التاريخية.

الاختصاصات المنقولة – المواد من 90 إلى 91

تحدد مجالات الاختصاصات المنقولة من الدولة إلى الجماعة بمراعاة مبدأ التدرج والتمايز بين الجماعات وتشمل بصفة خاصة المجالات التالية:

- حماية وترميم المآثر التاريخية والتراث الثقافي والحفاظ على المواقع الطبيعية
- إحداث وصيانة المنشآت والتجهيزات المائية الصغيرة والمتوسطة.